6392 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن عمران بن مسلم قال Y رأيت أنس بن مالك قاعدا قد وضع إحدى رجليه على الأخرى فقد روينا عن هؤلاء الجلة من أصحاب رسول ا A وهذا مما لا يصل إلى تبيينه من طريق النظر فنستعمل فيه ما استعملناه في غيره من أبواب هذا الكتاب ولكن لما روينا عن رسول ا A ما وصفنا في الفصل المتقدم وروى عن كعب بن عجرة أنه قال إنه لا يصلح لبشر فكان معنى هذا عندنا وا أعلم أنها لا تصلح لبشر لنهى رسول ا A عنها لأنه لا يصلح لبشر أن يخالف رسول ا A ثم قد جاء ما ذكرناه في الفصل الثاني من إباحتها باستعمال رسول ا A إياها فاحتمل أن يكون أحد الأمرين قد نسخ الآخر فلما وجدنا أبا بكر وعمر وعثمان Bهم وهم الخلفاء الراشدون المهديون على قربهم من رسول ا A وعلمهم بأمره قد فعلوا ذلك بعده بحضرة أصحابه جميعا وفيهم الذي حدث بالحديث الأول عن رسول ا A في الكراهة فلم ينكر ذلك أحد منهم ثم فعله عبد ا بن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وأنس بن مالك Bهم فلم ينكر عليهم منكر ثبت بذلك أن هذا هو ما عليه أهل العلم من هذين الخبرين المرفوعين وبطل بذلك ما خالفه لما ذكرنا وبينا وقد روى عن الحسن في ذلك ما يدل على غير هذا المعنى